



Jhone M. Ebert, Senior Deputy Commissioner for Education Policy
Education Building, Room 2M EB (518) 474-3862
89 Washington Avenue
Albany, NY 12234
jhone.ebert@nysed.gov

27 فبراير / شباط، 2017

إلى: المديرين المراقبين للمناطق التعليمية
المديرين المراقبين للمدارس العامة
مديري المدارس العامة
مديري المدارس غير العامة والمستقلة

من: جوني م. إبيرت، كبير نواب المفوض

الموضوع: التوجيهات والموارد المتاحة للتصدي للتحرش، والتنمر، والتمييز في المدارس في ضوء الإجراءات الأخيرة المتعلقة بالهجرة

انتشرت في وسائل الإعلام خلال الأسابيع الأخيرة تقارير حول وقوع حوادث تنمر، وتمييز، وتحرش في المدارس عبر البلاد. وإضافة إلى ذلك، أشاعت الإجراءات الأخيرة التي اتخذها مسؤولون فيدراليون فيما يتعلق بالهجرة جواً من الخوف والارتباك عبر البلاد. وتأخذ إدارة التعليم بولاية نيويورك ("NYSE" أو "الإدارة") أي إجراء من شأنه تكدير المناخ المدرسي بالمدارس التي يذهب إليها طلابنا كل يوم للتعليم على محل الجد. في ولاية نيويورك، دعا مناصرون، وآباء، وموظفو المدارس إدارة التعليم إلى التوسع والاستفادة من التوجيهات والموارد الحالية؛ للتصدي للتحرش، والتنمر، والتمييز؛ فضلاً عن تعزيز الجهود الرامية إلى خلق مناخ إيجابي في المدارس، والحفاظ عليه، طبقاً لما تنص عليه أحكام قانون الكرامة لجميع الطلاب ("DASA" أو "قانون الكرامة").

تم التوقيع على قانون الكرامة في ولاية نيويورك ليصبح نافذاً في عام 2012؛ لتوفير بيئة آمنة وداعمة للطلاب، وخالية من أشكال التمييز والتحرش والتنمر؛ سواء في حرم المدرسة، و/ أو على متن الحافلة المدرسية، و/ أو في إحدى الفعاليات المدرسية؛ ثم عدّل في عام 2013 ليشمل التنمر الإلكتروني¹. ويقتضي هذا القانون أن تُزوّد المدارس الطلاب، وأولياء أمورهم، والموظفين بمعلومات حول قانون الكرامة؛ وأن تضع سياسات وإجراءات تستلزم توفير بيئة مدرسية آمنة. وعلى وجه التحديد، يُلزم قانون الكرامة المناطق التعليمية المدرسية بوضع مدونة لقواعد السلوك، تمنع وقوع حالات تحرش، وتنمر (ويشمل ذلك التنمر الإلكتروني)، وتمييز ضد الطلاب من قبل طلاب آخرين أو موظفي المدرسة؛ فضلاً عن الأحكام الخاصة بالاستجابة لحالات التمييز والتحرش، وإبلاغ الإدارة بهذه الحوادث.

وكما هو منصوص عليه أدناه، أصدرت الإدارة بالاشتراك مع مكتب المدعي العام بولاية نيويورك ("OAG" أو "مكتب المدعي العام") توجيهات وموارد؛ لمساعدة موظفي المدارس، والطلاب، والآباء على الإبلاغ عن حوادث التحرش، والتنمر، والتمييز؛ والتصدي لها. وتشتمل الوثيقة التوجيهية المشتركة، التي أصدرها كل من الإدارة ومكتب النائب العام في

¹ للاطلاع على مزيد من التوجيهات والموارد المتعلقة بقانون الكرامة، يُرجى التفضّل بزيارة الرابط التالي:
<http://www.p12.nysed.gov/dignityact/>

أغسطس/ آب 2016، على استمارة نموذجية للإبلاغ عن حوادث قانون الكرامة، والتحقيق فيها.² وترغب الإدارة في تعزيز هذا العمل المهم من خلال تذكير المدارس والأسر بأنها توفر التوجيهات والمساعدة الفنية المتعلقة بقانون الكرامة ومدارس أمانة وداعمة.

تَحْتُ الإدارة كلاً من المناطق التعليمية، والآباء، وأولياء الأمور الذين لديهم استفسارات بشأن قانون الكرامة، على الاتصال بها؛ للحصول على التوجيهات والمساعدة الفنية المتعلقة ببروتوكولات وإجراءات التحقيق الصحيحة، وأفضل الممارسات لخلق بيئة مدرسية آمنة وداعمة، والحفاظ عليها. ويُمكنكم التواصل مع الإدارة عن طريق الآتي:

- مكتب التعليم ثنائي اللغة واللغات العالمية (OBEWL) على الرقم: 722-2445 (718)، أو إرسال رسالة إلكترونية إلى: obewl@nysed.gov، أو
- مكتب خدمات دعم الطلاب (SSS) على الرقم: 486-6090 (518)، أو إرسال رسالة إلكترونية إلى: studentsupportservices@nysed.gov

وإضافةً إلى ذلك، يُمكن للأفراد الذين لديهم استفسارات بشأن قانون الكرامة ويحتاجون إلى مساعدة لغوية الاتصال بالخط الساخن الأساسي للشبكة الإقليمية لموارد التعليم ثنائي اللغة (RBERN)، الواقعة في جامعة نيويورك ("NYU" أو "الجامعة") عن طريق الآتي:

- تعبئة استمارة استعلام [هنا](#)
 - الهاتف: (800) 469-8224
 - الفاكس: (212) 995-4199
 - البريد الإلكتروني: nysparenthotline@nyu.edu
 - البريد: فريق الخط الساخن لآباء متعلمي اللغة الإنكليزية بولاية نيويورك
- c/o NYS Statewide Language RBERN at NYU MetroCenter
726 Broadway – 5th Floor
New York, NY 10003

ويجوز للأفراد تقديم التماس بشأن أي إجراء تتَّخذه إحدى المناطق التعليمية، وفقاً لأحكام البند 310 من قانون التعليم. يُنصُّ البند 310 من قانون التعليم على أنه يجوز للأطراف التي ترى أنها قد ظلمت بسبب إجراء أُتخذ في أحد اجتماعات المنطقة التعليمية، أو اتَّخذته سلطات مدرسية، تقديم التماس إلى مَفوض التعليم؛ لمراجعة هذا الإجراء. والمعلومات الخاصة بتعبئة الالتماسات متوفرة بالإنكليزية، والإسبانية، والعربية، والصينية (المبسَّطة)، والبنغالية، وكريول هايتي على الرابط التالي: www.counsel.nysed.gov

يُرجى العلم بأن الإدارة ملتزمة بحماية خصوصية معلومات الطلاب، التي يُمكن التعرف على هوية صاحبها، والتعامل مع هذه المعلومات طبقاً لقوانين ولوائح الخصوصية السارية، وتشمل القانون الفيدرالي للخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة ("FERPA").

ستصدر الإدارة موارد للآباء، وأولياء الأمور، وغيرهم من الأفراد المهتمين بقانون الكرامة؛ مُترجمةً بأكثر من عشر لغات يتحدَّث بها الناس في ولاية نيويورك.

وإضافةً إلى ذلك، حددت الإدارة الموارد والأدوات التالية، التي من شأنها مساعدة موظفي المدرسة، والآباء، والمجتمعات. ويُرجى استخدام هذه الموارد عند الاقتضاء، ومشاركتنا في جهودنا الرامية إلى ضمان سلامة وصحة جميع الأطفال، عن طريق استخدام هذه الأدوات بما يتماشى مع أهداف المجتمعات المدرسية واحتياجاتها.

² يمكنكم الاطلاع على هذه التوجيهات من خلال الرابط التالي:

- خطاب إدارة التعليم لولاية نيويورك ومكتب المدّعي العام بولاية نيويورك إلى المديرين المراقبين للمناطق التعليمية، والتوجيه المتعلق بالموضوع: <http://www.p12.nysed.gov/dignityact/documents/SED-AGLtrandGuidance8-31-16.pdf>
- التّصديّ لممارسات التّنمر، والتّحرّش، والتّرهيب، والتّمييز في مدارسنا: http://www.p12.nysed.gov/dignityact/documents/PreventBullyingInYourSchool_Nov2016.pdf
- مواد تدريبية نموذجية لمساعدة المناطق التعليمية في تدريب موظفي المدارس: https://ag.ny.gov/sites/default/files/dasa_training_materials_final_-_8.30.16.pdf
- قانون تحقيق الكرامة لجميع الطلاب، ويشمل "دليل الموارد والممارسات الواحدة للإداريين بالمدارس وأعضاء هيئة التدريس"، مع توجيهات وأدوات إضافية حول كيفية خلق بيئة آمنة وداعمة في مدارسنا: <http://www.p12.nysed.gov/dignityact>
- مركز ولاية نيويورك لسلامة المدارس، موارد ذات روابط سريعة حول تدريس التسامح، والحفاظ على بيئات آمنة وصحية للتعلّم: <http://www.nyscfss.org/#!/quick-links/c13iz>
- معلومات الإدارة بشأن تخطيط استجابة المدارس لحالات الطوارئ، وموارد الصحة العقلية للمدارس: <http://www.p12.nysed.gov/sss/ssae/schoolsafety/save/>
- صفحة موارد الصحة العقلية والاستشارات المحدثة لمركز ولاية نيويورك للصحة المدرسية: <https://www.schoolhealthny.com/site/default.aspx?PageType=3&ModuleInstanceID=190&ViewID=7b97f7ed-8e5e-4120-848f-a8b4987d588f&RenderLoc=0&FlexDataID=108&PageID=126>

نشكركم مرةً أخرى على جهودكم المستمرة لدعم طلابنا، وأسرنا، ومجتمعاتنا في جميع أنحاء ولاية نيويورك. فعندما نتعاون سوياً، يمكننا ضمان شعور طلابنا ومجتمعاتنا المدرسية بالأمان والدعم في بيئة مدارسهم. وكما هو الحال دائماً، يُرجى الاتصال بنا إذا كنتم بحاجة إلى مناقشة هذه الموضوعات المهمة، أو مشاركة أيّ من شواغلكم، عن طريق الاتصال بمكتب خدمات دعم الطلاب على الرقم: 518-486-6090، أو إرسال رسالة إلكترونية إلى: studentsupportservices@nysed.gov أو مكتب التعليم ثنائي اللغة واللغات العالمية على الرقم: 718-722-2445، أو إرسال رسالة إلكترونية إلى: obewl@nysed.gov